1_ باب : فضل من قام رمضان

1869 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لِرَمَضَانَ : مَنْ قَامَهُ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ .

1870 ـ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ كَانَ الأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلافَةِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا .

1871 ـ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْد الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدٍ، الْقَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِي اللَّه عَنْه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاتِهِ الرَّهْطُ ، فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ، ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلاةِ قَارِئِهِمْ ، قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ .

1872 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، صَلَّى وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ .

1873 ـ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهِ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ وَصَلَّى رِجَالٌ بِصَلاتِهِ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلَّى فَصَلَّوْا مَعَهُ فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ : أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا . فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ .

1874 ـ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : كَيْفَ كَانَتْ صَلاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا ، فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلاثًا ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ ، قَالَ : يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلا يَنَامُ قَلْبِي .

الشرح :

هذا الباب فيه بيان فضيلة قيام رمضان ، وقوله في الحديث الأول : ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) فالإيمان هو اعتقاد أنه فرضٌ فرضه الله جل وعلا إيماناً بأنه مفروضٌ عليه , وأن طاعة الله جل وعلا في ذلك واجبة واحتساباً للأجر والثواب عند الله جل وعلا ليس صائماً لأجل التخلص من التبعة أو من الواجب بل هو

يحتسب الأجر والثواب عند الله جل وعلا , ورمضان جاء في صيامه ذلك , وجاء كذلك في قيامه كما في هذا الحديث أيضاً ((من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه)) فهذا الفضل جاء في الصيام , وجاء في القيام .

((من صام رمضان إيماناً واحتساباً)) ـ إيماناً بوجوبه , واحتساباً للأجر والثواب ـ ((غُفر له ما تقدم من ذنبه)) .

كذلك ((من قام رمضان)) يعني صلى صلاة الليل فيه ، وهي صلاة التراويح مع الناس في المساجد أو صلاها في بيته قام رمضان إيماناً بسنية ذلك , واحتساباً للأجر والثواب عند الله جل وعلا , فثوابه أنه يغفر له ما تقدم من ذنبه .

والمقصود بما تقدم من ذنبه : ما ليس من الكبائر , أما الكبائر فإنها لا تغفر إلا بالتوبة , وصغائر الذنوب هي التي يكفرها القيام ويكفرها الصيام والصلاة إلى الصلاة والجمعة إلى الجمعة , بشرط اجتناب الكبائر أما إذا فعل العبد صغيرةً وفعل أيضاً بعض الكبائر فإن الكبائر تمنع تكفير الصغائر , وهذا هو والعياذ بالله مما يحيق بأهل الكبائر ؛ لأنه تجتمع عليهم الصغائر وهي كثيرة , كما قال جل وعلا **إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلاً كريما** فشرط بتكفير السيئات وهي الصغائر اجتناب الكبائر , فما جاء في فضل الصيام والقيام من مغفرة الذنوب فمقيدٌ باجتناب الكبائر وذلك التكفير والمغفرة لصغائر الذنوب .

والنبي عليه الصلاة والسلام قام رمضان آماً الناس في بعض الليالي في سنة من السنين أربعة أو ثلاث ليالي حتى قرب الفجر حتى قال الصحابة خشينا أن يفوتنا الفلاح , يعني السحور من شدة طول قيامه عليه الصلاة والسلام وامتداده في العشر الأخيرة إلى قرب الفجر , ثم لما رأى ذلك ورأى عليه الصلاة والسلام كثرة الناس ترك القيام لأجل ألا يفرض عليهم وكان الأمر على ذلك من ترك قيام رمضان جماعةً في المسجد في عهد أبي بكر ، وفي صدرٍ من خلافة عمر ، فرأى عمر الناس يكثرون يصلون في المسجد كل مجموعة يصلون خلف إمام , فقال : لو

جمعناهم على قارئ واحد فجمعهم عمر وقال : نعم البدعة هذه , يعني نعم العمل هذا , البدعة , البدعة اللغوية , وهي أنه لم يكن في عهده عمل مثل ذلك فأحدثه وليست البدعة الشرعية لأن النبي عليه الصلاة والسلام صلى بالناس جماعة في رمضان عدد تلك الصلاة صلاها عمر في أول عهده وصلى ثلاثة عشرة ركعة , وكان القيام يطول جداً .

ثم لما شق ذلك على الناس ـ كما ذكر ذلك البيهقي في معرفة السنن وذكره غيره ـ لما شق ذلك على الناس قسم كل ركعتين إلى أربع فصاروا يصلون أربعاً ثم يستريحون , فسميت لأجل ذلك التراويح لأنهم يتروحون بين كل أربعٍ وأربع فصارت ثلاث وعشرين ركعة , ثم في عهد عثمان ٍصلى أهل المدينة أكثر من ذلك صلوا تسعاً وثلاثين ركعة ثم صلوا إحدى وأربعين ركعة .

وصلاة الليل في رمضان وفي غيره ليس فيها حد محدود بل كما قد جاء في الحديث : ((الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر)) فيصلي الليل مثنى مثنى , فإذا خشي الصبح أوتر بواحدة فليس فيها أحد محدود صلي إحدى عشرة ركعة أو ثلاثة عشرة ركعة أو يصلي ثلاثة وعشرين , هذا الأمر فيه بحسب ما يليق بالمصلين وما يناسبهم مع إن الأفضل في ذلك أن يكون الأمر على ما كان عليه في عهد عمر من الصلاة ثلاث وعشرين ركعة , أو تكون ثلاث عشر ركعة لكن طويلة بقدر ثلاث وعشرين ركعة .

هذه هي السنة في ذلك التي كان عليها الصحابة رضوان الله عليهم , الأحاديث كلها تدور حول ذلك , أما الحديث الأخير يحتاجُ إلى بيان ما فيه وهو ما رواه أبو سلمة بن عبد الرحمن ((فلا تسل عن حسنهن وطولهن)) أولاً قوله على إحدى عشرة ركعة هذا محمول على ما علمت هي لأن هذا نفي , والنفي بحسب العلم , وابن عباس ثبت عنه أنه ذكر عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يصلي ثلاثة عشرة ركعة , وكما هو معلوم المثبت مقدم على النافي لأن معه زيادة علم , عائشة نفت بحسب علمها ,

وابن عباس أثبت الزيادة بحسب ما رأى والمثبت مقدم على النافي بما معه من مزيد علماً وتفصيل .

قالت : يصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن , يصلي أربعاً يعني اثنتين , اثنتين ليس المقصود بالأربع , الأربع المتواصلة , إنما المقصود أن يصلي اثنتين , اثنتين والثنتين مع الثنتين متواصلة يفصل بينها التسليم لا يرتاح بينها , وعائشة وصفت الصلاة بأنها أربع لأجل بيان أنه لم يكن يستريح بين الثنتين والثنتين فيصلي أربعاً فلا تسل عن حسنهن وطولهن , قالت : ثم , وثم تفيد التراخي .

ولهذا استفاد العلماء من كلمة (ثم) أن المقصود من قولها يصلي أربعاً يعني اثنتين , اثنتين ليس مستريحاً بينها عليه الصلاة والسلام , ثم يفصل بينها بزمن , ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن .

قالت : (ثم يصلي ثلاثاً أيضاً يفصل بزمن ثم يصلي ثلاثاً ، فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) هو صلاته الثلاث أو حديثها معه قولها له أتنام قبل أن توتر هذا بعد الأربع وقبل الثلاث لأن الثلاث هي الوتر ، قالت : (ثم يصلي ثلاثاً , فقلت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر) يفهمنا ذلك أنه فصل بين الأربع وبين الثلاث بمدة زمنية نام فيها عليه الصلاة والسلام ؛ لأن الثلاثة هي الوتر , فقولها : (أتنام قبل أن توتر) هذا بين الأربع والثلاث , وليس بعد الثلاث , لأن الثلاث هي الوتر .

قالت : أتنام قبل أن توتر ، قال : ((يا عائشة إن عيني تنامان , ولا ينام قلبي)) في هذا الحديث بيان أن صلاة الليل مثنى مثنى , وأن قول عائشة : (يصلي أربعاً) المقصود بها الوصل وعدم الاستراحة , الوصل مع الفصل بسلام , يعني هذه تلوى هذه مباشرةً ولم يفصل بينها براحة أو نوم ونحو ذلك .

ففهم بعض أهل العلم أنه يشرع الصلاة في رمضان أربع ركعات متوالية بلا سلام هذا غلط , وليس بظاهر الاستدلال من هذا الحديث , ومن فهم شيئاً من الحديث وأراد تطبيقه من السنة مثل أن يصلي أربعاً قال : أنا فهمت هذا وهذا اجتهادي فله أن يفعل في بيته , لكن أن يفعل

بالمسلمين مع الناس يصلي بالناس أربعاً بحسب اجتهاده بما يخالف فيه فتوى أهل العلم , وفهم أهل العلم , فهذا ليس له ؛ لأن الناس منوطون الصلاة في المساجد بعلمائهم وبما يفهمه أهل التحقيق منهم ويفهمه الراسخون في العلم .

فليس للأئمة أن يجتهدوا في الصلاة بما يرونه , كل واحد يجتهد بحسب ما يراه من الأحكام بل عليه أن يستفتي ويعمل مع الناس ما عليه الفتوى في البلد حتى تنضبط المسألة ولا يكثر الخلاف , وتكثر الفوضى في المساجد من أن كل أحدٍ يصلي بحسب ما يراه .

فإذاً نخلص إلى أنه لا يشرع للإمام في التراويح أن يصلي أربعاً متواصلة بل يصلي ثنتين ثنتين لقوله عليه الصلاة والسلام ((صلاة الليل مثنى , مثنى)) وهذا في حديث عمر في (الصحيحين) ، وفي لفظٍ :
((صلوا الليل مثنى مثنى)) عند مسلم .

ومن المقرر في الأصول أيضاً أن الأمر القول مقدم على الفعل فلو فرض أنه يفهم من الصلاة أربعاً أنها متواصلة فقوله صلوا الليل مثنى مثنى هذا قولٌ والقول عند أهل الأصول مقدم على الفعل لأنه صريح , والفعل يريده الاحتمال هذا وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

سؤال : هنا سؤال يقول كيف يوجه حديث النبي عليه الصلاة والسلام أنه كان يقف على رؤوس الآيات ـ أو كما ورد في الحديث ـ إذا كان السكوت غير مشروع ؟

الجواب : لا هو السكوت مشروع لكن ما يكون سكوت طويل لأخذ نفسٍ عميق , يعني مثلاً إذا قال الحمد لله رب العالمين , الرحمن الرحيم وقف على رأس الآية , لكن لو قال : الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم هنا ما وقف على رأس الآية فلا تعارض بين هذا وذاك .

سؤال : ما حكم الدعاء عند سماع الآيات أثناء الصلاة ؟

الجواب : هذا في صلاة الليل وما ثبت إن في صلاة الفرض ولا ثبت إن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يدعون لصلاة الفرض , من أهل العلم من يقول ما ثبت في صلاة

النفل يثبت في صلاة الفرض إذ لا دليل على التفريق بينهما ونقول هذا ظاهر لكن كون الصحابة ما نقل عنهم أنهم كانوا يستعيذون ولا يسألون في صلاة الفرض , كذلك النبي عليه الصلاة والسلام ما كان يقف ـ حيث ينقل عنه ـ أنه كان يقف في أثناء القراءة ويسأل هذا يدل على أن هذا مقتصر , أن هذا مقتصرٌ به على النافلة .

2 ـ باب فضل ليلة القدر

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلائِكَةُ وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ مَا كَانَ فِي الْقُرْآنِ (مَا أَدْرَاكَ) فَقَدْ أَعْلَمَهُ وَمَا قَالَ (وَمَا يُدْرِيكَ) فَإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ .

1875 ـ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : حَفِظْنَاهُ ، وَإِنَّمَا حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّه عَنْه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ . تَابَعَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ .

الشرح :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد :

فهذا باب فضل ليلة القدر ، وليلة القدر جاء ذكرها في القرآن في قوله جل وعلا : ﴿ **حم والكتاب المبين إنا أنزلناه في ليلة مباركة إنا كنا منزلين فيها يُفرق كل أمر حكيم** ﴾ .

فقوله هنا : (ليلة مباركة) : هي ليلة القدر ، (فيها يُفرق) : يعني يُفصل ، (كل أمر حكيم) : أمر موافق لحكمة الله جل وعلا ، محكم في نفسه . وهذه هي ليلة القدر ؛ لأن الذي يكون فيها هو تقدير ما يكون في تلك السنة ، سُميت ليلة القَدْر ، يعني ليلة القَدَر ، التقدير ؛ لأن في تلك الليلة يحصل تقدير ما يكون في السنة المقبلة .

والمقصود بحصول التقدير في ليلة القدر : أن الله جل وعلا يُنبئ الملائكة ويكتب الملائكة في صحفهم ما قدر الله جل وعلا في اللوح المحفوظ أن يقع في هذه السنة ؛ ولهذا قال : ﴿ **فيها يُفرق** ﴾ والفصل والفرق كأن فيه انفصال ذلك القدر من اللوح المحفوظ إلى الصحف التي بأيدي الملائكة ، فهي ليلة قَدَرٍ وتقدير .

وقد قال جل وعلا في سورة خاصة بتلك الليلة : ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ** ﴾ ، هذا لتعظيمها .

(أنزلناه) : يعني أُبتدئ في إنزال القرآن في ليلة القدر ، فالليلة التي نزل فيها القرآن على محمد بن عبد الله عليه الصلاة والسلام كانت في رمضان ، وكانت هي ليلة القدر من تلك السنة ، وهي الليلة المباركة ﴿ **إنا أنزلناه في ليلة مباركة** ﴾ هي ليلة القدر .

قال هنا سفيان ـ الذي هو ابن عُيينة رحمه الله ، من الأئمة الكبار ـ قال : ما كان في القرآن (وما أدراك) فقد أعلمه ، وما كان في القرآن أو وما قال (وما يدريك) فإنه لم يُعلمه . هذا صحيح ، فإن الأدلة دلت على أن ما جاء في القرآن من قوله جل وعلا ﴿ **وما أدراك** ﴾ فإنه أعلم خبره للنبي عليه الصلاة والسلام ، وأما في ﴿ **وما يدريك** ﴾ فإنه لم يُعلم وقته أو زمنه . يريد بذلك سفيان الفرق بين قوله : ﴿ **وما أدراك ما ليلة القدر** ﴾ يعني في فضلها وفي زمنها ووقتها ، فإن النبي عليه الصلاة والسلام أعلِمَ بذلك ، وقد هم مرة أن يُعلم الصحابة فتشاجروا فرُفِعت ، وأخبر بها مرة وأعلم ثم أنسيها ، وقال : ((رأيت أني أسجد صبيحتها في ماء وطين)) فكانت ليلة واحد وعشرين .

وفي (وما يدريك) كقوله جل وعلا : ﴿ **وما يدريك لعل الساعة تكون قريبا** ﴾ ، هنا (لعل الساعة تكون قريبا) متى هذا القريب ؟ هل أعلمه به ؟ لا ، كما قال جل وعلا في الآية الأخرى : ﴿ **قل إنما علمها عند الله لا يجليها لوقتها إلا هو ثقلت في السماوات والأرض لا تأتيكم إلا بغتة يسألونك كأنك حفي عنها** ﴾ .

وقول : (وما يدريك) يعني أنه لا يعلم بذلك ، هذا من باب الفهم لدلالة الأدلة على الفرق بين (وما أدراك) ، (وما يدريك) ، وهذا أغلبي ، يعني في القواعد في التفسير أغلبية ليست مطردة .

فضل ليلة القدر ساق فيه الحديث ، وهو : ((أن من قامها إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)) والمقصود بما تقدم من ذنبه : الصغائر ، صغائر الذنوب ؛ لأن الكبائر دلت الأدلة على أنها لا تُكَفَّر إلا بالتوبة .

سؤال : هل المقصود بقوله (ما تقدم من ذنبه) جميع الذنوب ؟

الجواب : ما هو بظاهر ، ما تقدم من ذنبه فيها عموم ، لأن (ما) موصولة فتعم ، لكن هذا العموم مخصوص ، أو هذا العموم مراد به الخصوص ، خصوص الصغائر ما دون الكبائر ؛ لأن الكبائر علمنا أنها لا تُغفر ، أو لا تُكفر بالصلاة ولا برمضان ، وقد جاء في الحديث الآخر :
((الصلاة إلى الصلاة مكفرات لما بينهما ما اجتنبت الكبائر ، ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهما إذا اجتنبت الكبائر)) .

(رمضان إلى رمضان) : يعني صيام رمضان ، صيامه إلى الصيام ، إذا صام إيماناً واحتساباً ، قال : ((ما اجتنبت الكبائر)) ، وفي هذا الحديث الذي معك ، في أوله : ((من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)) فقُيد رمضان بالحديث الآخر ، كذلك تُقيد ليلة القدر ونظائرها . هذه من القواعد العامة عند أهل السنة أن الكبائر تُغفر بالتوبة ، أو بالحسنات الماحية ، أو بمغفرة الله جل وعلا لعبده إذا مات على غير توبة .

3 ـ باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

1876 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللَّه عَنْهمَا أَنَّ رِجَالا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيهَا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الأوَاخِرِ .

1877 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ وَكَانَ لِي صَدِيقًا فَقَالَ : اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَشْرَ الأوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ : إِنِّي أُرِيتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا أَوْ نُسِّيتُهَا فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأوَاخِرِ فِي الْوَتْرِ وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْيَرْجِعْ . فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وَأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ .

4 ـ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر .

1878 ـ فيه عن عُبادة ، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

1879 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ وعَنْ يَزِيدَ وعَنْ مُحَمَّدِ

بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِي اللَّه تعالى عَنْه قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ قَالَ : كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ . فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِينًا وَمَاءً .

1880 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ هِشَامٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللَّه عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
الْتَمِسُوا . حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله تعالى عنها قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ :
تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ .

1881 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه تعالى عَنْهمَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى .

1882 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ وَعِكْرِمَةَ ،

أنهما قالا : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّه عَنْهمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : هِيَ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ هِيَ فِي تِسْعٍ يَمْضِينَ أَوْ فِي سَبْعٍ يَبْقَيْنَ . يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ .

قال عبد الوهاب عن أيوب وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوها فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ .

الشرح :

ليلة القدر متى هي ؟ باتفاق هي في العشر الأواخر من رمضان ، لكن في أي ليلة من العشر الأواخر ، هل هي في ليلة واحد وعشرين ؟ أم في ليلة ثلاث وعشرين ؟ أم في ليلة أربع وعشرين ؟ أم في ليلة سبع وعشرين ؟ الأقوال في تحديد ليلة القدر كثيرة ، والسبب في ذلك اختلاف الأحاديث الدالة على وقت ليلة القدر ، فالحديث الصحيح الذي معكم : أن النبي عليه الصلاة والسلام أُري هذه الليلة ورأى أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين ، وسجد صبيحة إحدى وعشرين في ماء وطين ، وهذا يدل على أن ليلة إحدى وعشرين في تلك السنة كانت ليلة القدر .

وكذلك أتاه رجل فقال : أوصني فإني لا أستطيع قيام العشر ، أوصني بليلة تكون عرجة لليلة القدر ، قال: ((عليك بليلة سبع وعشرين))

والصحابة أيضاً اختلفوا في ذلك ، فمنهم من أقسم على ليلة سبع وعشرين ، ومنهم من قال هي ليلة ثلاث وعشرين ، ومنهم من قال هي ليلة أربع وعشرين ، والأحاديث في هذا مختلفة ، فمنها ما يدل على أن ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ، إذا كانت في الوتر معناه في ليلة واحد وعشرين ، أو ثلاث وعشرين ، أو خمس وعشرين ، أو سبع وعشرين ، إلى آخره . وهذا ظاهر . قال طائفة من أهل العلم : إن ليلة القدر ليست ثابتة في ليلة معينة كل سنة ، بل تنتقل ؛ لأن الأدلة الصحيحة في الصحيحين وفي غيرهما دلت على إخبار النبي عليه الصلاة والسلام بليلة القدر في ليالٍ مختلفة ، مرة أخبر بليلة واحد وعشرين ، ومرة أخبر

بليلة سبع وعشرين ، وغير ذلك ؛ ولهذا نقول : هي تنتقل في الأوتار . وهذا هو الصحيح ، ليست ليلة القدر ثابتة ، وقد أُخفيت في أي ليلة تكون حتى يجتهد الناس في العبادة ، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام : ((من قام العشر الأواخر قام ليلة القدر ، ومن قام رمضان قام ليلة القدر)) .

والعشر الأواخر منها الأفراد ومنها الشفع ، هل الشفع يمكن أن يكون فيه ليلة القدر ؟ قال طائفة من أهل العلم : يمكن . ولهذا قال بعضهم : هي ليلة أربع وعشرين ـ كما مر معك هنا عن ابن عباس ، في آخره قال :
(.. التمسوها في أربع وعشرين) في آخر الباب . وهذا لأجل قوله :
((التمسوها في سابعة تبقى))

في بعض الأحاديث عُلقت بما مضى ، وفي بعضها عُلقت بما مضي ، ما بقي يختلف باختلاف تمام الشهر ونقصانه ، فإذا كان الشهر تاماً كان ما بقي يوافق ما مضى من حيث الأفراد ، لكن إذا كان الشهر ناقصاً ، فيكون سابعة تبقى تختلف عن الوتر ، تكون شفعاً .

لهذا نقول : إن الأدلة دلت على أنه يمكن أن تكون ليلة القدر في الوتر ويمكن أن تكون في الشفع ، لكن الوتر آكد وأرجى من الشفع ؛ لكثرة الأدلة فيه ، وليلة القدر تنتقل وليست بثابتة كما دلت عليه الأحاديث المختلفة ، وقد تكون في سنة في ليلة واحد وعشرين ، وفي سنة أخرى سبع وعشرين ، وفي سنة ليلة تسع وعشرين ، وهي ليلة يغفل عنها كثر من الناس ، وقد اختبرت مرة بما جاء في العلامات ليلة تسع وعشرين فكان منها ، كانت يُرجى أن تكون ليلة القدر ؛ لأنه جاء في صحيح مسلم أن من علامة ليلة القدر : أن الشمس تخرج صبيحتها بيضاء ليس لها شعاع . فالناس يغفلون عن أواخر الليالي ، وهي ليلة تسع وعشرين ، يعني قبل العيد بليلة ، وإذا انتهت ليلة سبع وعشرين ، في الغالب كثير يُقصرون ، أو يخف أمر الاجتهاد وكثرة الصلاة والصيام عندهم ، والعشر الأواخر جميعاً هي محل لليلة القدر .

فالمقصود من ذلك : أن الوتر آكد وأرجاه ـ كما يقول العلماء ـ ليلة سبع وعشرين ، لكن ليس هذا بجزم بل قد تكون في غيرها ، فالواجب إذاً على الحريص على هذه الليلة وعلى فضلها أن يجتهد العشر الأواخر جميعاً ، فمن قام العشر الأواخر جميعاً قام ليلة القدر لأنها فيها . هذا هو التفصيل في الجمع بين أحاديث هذا الباب المختلفة .

5 ـ بَاب رَفْعِ مَعْرِفَةِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ لِتَلاحِي النَّاسِ .

1883 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا أَنَسٌ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ : رَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى رَجُلانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلاحَى فُلانٌ وَفُلانٌ فَرُفِعَتْ وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ فَالْتَمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ .

الشرح :

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه . هذا الحديث ظاهر معناه وفيه من الفوائد أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعرف ويلم ليلة القدر ، وأنه كان سيخبرهم بها فيكون لهم بذلك فضل قيام ليلة القدر ، ولكن تلاحى اثنان عنده ، بمعنى ترادى الكلام وتجادلا واختلفا ، فرُفع إخبارهم .

يدل ذلك على أن الخلاف والتنازع يرفع العلم ، فالعلم يكون مع السكينة والطمأنينة والرفق ، وأما المجادلة بالباطل والتلاحي والتنازع فإنه يرفع معه العلم ، وهذا كثير في العلميات ، وكذلك في النعم ، فإن الظلم بين العباد والبغي ، بغي العباد بعضهم لبعض ، أو ظلم العباد لأنفسهم سبب من أسباب رفع النعم ، كما قال جل وعلا عن اليهود : ﴿ **فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم** ﴾ فكان سبب رفع الطيبات ، أو تحريم الطيبات

التي أُحلت لهم ، سبب ذلك الظلم الذي وقع منهم فيما بينهم .

وقوله : ﴿ **حرمنا عليهم طيبات أُحلت لهم** ﴾ هل هو التحريم الشرعي أو التحريم الكوني ، قولان لأهل التفسير ، شيخ الإسلام يُرجح الثاني ، وهو أنه تحريم كوني مع التحريم الشرعي ، ويدل للتحريم الشرعي قول الله جل وعلا في سورة آل عمران ، وفي غيرها ، عن عيسى : ﴿ **ولأحل لكم بعض الذي حرم عليكم وجئتكم بآية من ربكم ..** ﴾ الآيات .

فالمقصود من ذلك أن الخلاف والتنازع وبغي العباد بعضهم على بعض ـ خاصة المؤمنين ـ سبب من أسباب رفع العلم وحرمان بركة العبادة ، وهذا ظاهر ، من تأمله وجده في الناس ، والله المستعان .

6 ـ بَاب الْعَمَلِ فِي الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

1884 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ ، عَنْ أَبِي الضُّحَى ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّه تعالى عَنْهَا ، قَالَتْ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ .

الشرح :

دخول العشر له سنن ، منها :

أن يجتهد المرء في العبادة غاية الاجتهاد ، وأن يجتنب الشهوات ، والنبي عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك ، وكان يعتزل النساء ، فيشد مئزره : يعني لا يحل المئزر للنساء ، وإنما يعتزل شهوة النساء إقبالاً على العبادة في هذه العشر العظيمة ، التي هي أفضل ليالي السنة .

وكان يأمر أهله بذلك ، وهذا امتثالاً لقول الله جل وعلا : ﴿ **وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى** ﴾ وهكذا كانت سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام

، يأمرون أهليهم ومن ولوا بالصلاة والعبادة ويرغبونهم في ذلك بما هو أحسن حتى يستقيموا لأمر الله جل وعلا ، وصف الله جل وعلا إسماعيل بقوله : ﴿ **وكان يأمر أهله بالصلاة والزكاة** ﴾ وقد قال جل وعلا في الأنبياء : ﴿ **أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده** ﴾ .

فالواجب على المسلم أن يكون مسارعاً في الخيرات ، خاصة في المواسم الفاضلة ، والأزمنة ، أو في الأمكنة الفاضلة ، يكون مسارعاً في الخيرات آمراً من معه ، والزمن ينقضي وتبقى الفوائد والحسنات والأجر إن تقبل الله جل وعلا .